

وهي موطوءة والا فان ارضعتهم معا بايجارهن
 الحامسة الفسحة ولا يحرم مؤبد او مرتب الم
 بحرم وتنفسح الاولى والثالثة وتنفسح الثانية
 بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسح ويجزى القولان
 في من تحت صغرتان ارضعتها اجلية مرتب
 ان تنفسحان ام الثانية **فصل** قال هنده بنتي
 او اخي برضاع او قالت هو اخي حرم ثلثهما
 ولو قال تزوجت بعينه ارضاع محرم فرق بينهما
 وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ وان ادعى
 رضاعا فانكرت الفسحة ولها المسمى ان وطئ والا
 فنصفه وان ادعت فانكرت صدق بيمينه ان زوجت
 برضاها والا فالاصح نصدقها ولها مهر مثل
 ان وطئ والا فلا شيء ويجلف منكر رضاع عما يفي
 علمه ومدعيه على بنت وبنت بشهادة رجلين او
 رجل وامرأتين وباربع نسوة والا قراريد شرطه
 رجلان وتقبل شهادة المرصعة ان لم تطلب
 اجرة ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت
 ارضعتني في الاصح والاصح انه لا يلف بيتهما
 رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن
 جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وابعار و
 ان دراد او قران كالتفام ندي ومصنه وخذ كحلته
 بجمع وان دراد بعد علمه اليها لئلا يكون **كتاب**
النسقات على موسى لزوجه كل يوم مد اطعام ومعس
 مد ومتوسط مد ونصف الملة ماله وثلاثة وسبعون
 درهمها وثلاث دراهم **قلت** الاصح ما يه واحدي

وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين الركوة معس
 ومن فوته ان كان لو كلف مدين ربح مسكينا فمتوسط والا
 فهو سر والواجب غالب قوت البلد **قلت** فان اختلف
 وجب لا يوتيه ويغتر البسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم عليه
 ثلثها حيا وكذا طمخه وخبره في الاصح ولو طلب احد هبما
 بدل الحب لم يجز الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح
 الا خيرا وديفعا على المذهب ولو اكلت معه كالعاده
 سقطت نفقتها في الاصح **قلت** الا ان يكون غير شديدة
 ولم ياذن وليها والله اعلم ويجب غالب ادم البلد كزيت
 وسمين وجبن ومث ويختلف بالفصول ويفتد به قاض
 باجتهاده ويفاوت بين موسى وغيره ولحم يلقى ببسار
 واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب
 الا ادم وكسوة لثغنيها فيجب قميص وسراويل وخمار و
 مكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها فطن فان جرت
 عادة البلد لمثلها بكتان او حرير وجب في الاصح ويجب
 ما تقعد عليه كزليمة او لبد او حصير وكذا فراش
 للنوم في الاصح ومخدة ومخاف في الشتاء والتمه تنظيف
 كمشط ودهن وما يغسل به الرأس ومركب ونحوه ليدفع
 صنان لاكل وخطاب وما يزين ودواء مرض واجرة
 طبيب وحاجم ولها طعام ايام المرض وادويةها والاصح
 وجوب اجرة حمام بحسب العادة ومن ماء غسل جماع
 ونفاس لا يجيظ واحتلام في الاصح ولها الات اكل
 وشرب وطبخ كقدر وقصصا وكوز وجرعة ونحوها و
 مسكن يلقى لهما ولا بشرط كونه ملكه وعليه لمن لا يلقى
 بها خدمة نفسها احداهما بجرعة او ماله او مستأجرة

وسبعون